سلسلة المعايير
الدولية للعمل

العمل الجبري

بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني

مستشارك
النقابي
(المنتدي المصري لعلاقات العمل)
تحت التاسيس

العمل الجبري

بين الاتفاقيات الدولية
و التشريع الوطني

العمل الجبري

بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني

المنتدي المصري
لعلاقات العمل
تحت التاسيس

فريق العمل

محمد عبد العاطي
حسن بربري
هيثم محمدين
احمد تمام

تمهيد

يشير مصطلح العمل الجبري الي " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠

و من ثم شدد تعريف مفهوم العمل في الوثائق و الاتفاقيات الدولية علي حرية اختيار العمل ، حيث جاء الحق في العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ليؤكد من خلال المادة (٢٣) علي حق كل شخص في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. ويقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ١٩٦٦الحقوق ذات الصلة بالعمل حيث نصت المادة (٦) علي أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

و تشير الاحصاءات الي أن هناك حاليا ما يقدر بنحو ٢١ مليون انسان ضحايا العمل الجبري في جميع أنحاء العالم. ويقدر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية الأرباح غير المشروعة في الاقتصاد الخاص من خلال أشكال حديثة من العبودية بحوالي ١٥٠ مليار دولار أمريكي في كل عام.

ووفقا لمنظمة العمل الدولية، فإن أكثر من نصف ضحايا العمل الجبري هم من النساء والفتيات، ويأتي العمل الجبري في العمل المنزلي في المقام الأول والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، في حين يأتي الرجال والفتيان في المقام الأول في الاستغلال الاقتصادي القسري في مجالات الزراعة والبناء والتعدين

إن العمل الجبري ينتهك حقوق الإنسان وكرامة الملايين من النساء والرجال و الاطفال ويساهم في إدامة الفقر ويقف في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع

و غالبا ما يبرز العمل الجبري كنتيجة للاتجار بالبشر و هو يشمل نقل شخص عادة عبر الحدود بهدف الاستغلال ، و قد أشارت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالرق ١٩٢٦ الي أنه ينبغي تجريم جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله الي رقيق و جميع الافعال التي تنطوي علي احتجاز أو بيع أو مبادلة لشخص و كذلك ينبغي منع إلزام أي شخص سواء بعرف أو قانون أوعن طريق اتفاق بأن يعيش و يعمل علي أرض شخص أخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

المصادر الاكثر شيوعا للعمل الجبري:

- الاشكال التقليدية للرق
- الاسترقاق علي أساس الدين أو غيره من أشكال القسر
- عمل الاطفال الجبري
- العمل الجبري المرتبط بالهجرة و انظمة تعاقد العمل الاستغلالية
- العمل الجبري نتيجة الاتجار بالاشخاص عبر الجريمة المنظمة

الاطار القانوني المنظم للعمل الجبري

إعلان مُنظمّة العَمّلْ الدُوليّة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)

اعتمدت مُنظمّة العَمّلْ الدُوليّة في ١٨ يونيه ١٩٩٨ هذا الإعلان، ردًا على التحديات التي برزت نتيجة لعولمة الاقتصاد, وبهدف التوفيق بين استثارة الجهود الوطنية واحترام التباين في الإمكانات والأوضاع والأولويات لكل دولة، وتأكيدًا على أن النمو الاقتصادي أمر أساسي ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، لذا من الضروريً أن يقترن هذا النمو بحد أدنى من الضوابط الاجتماعية لضمان حدود معقولة من العدالة الاجتماعية؛ حتى يسير التقدم الاقتصادي بالموازاة مع التقدم الاجتماعي.

وقد مثل هذا الإعلان تعهدا من كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية **بأن تلتزم وتشجع وتطبق بعزم صادق المبادئ والحقوق المتعلقة بالمبادئ التالية:**

- الحرية النقابية، والاعتراف الفعلي بحق المفأو ضة الجماعية.
- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.
- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهن.

مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

أولا : اتفاقية العمل الجبري رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠

بموجب أحكام هذه الاتفاقية تتعهد كل دول عضو في منطمة العمل الدولية (انضمت مصر لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٣٦) بحظر استخدام العمل الجبري او الالزامي بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن، و يقصد بتعبير العمل الجبري أو الالزامي "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره

علي أن تعبير العمل الجبري أو الازامي في مفهوم الاتفاقية لا يتضمن الاتي :

- أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الالزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحته
- أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية العادية للمواطنين
- أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناءا علي ادانة من محكمة قانونية

بشرط أن تنفذ هذه الاعمال و الخدمات تحت رقابة واشراف سلطة عامة

– أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كحريق أو فيضان او مجاعة أو وباء ... و بوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم
– الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع و من ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية علي أفراد المجتمع بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة الي هذه الخدمات.

ثانيا :اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧

نصت المادة الاولي من الاتفاقية علي تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري و بعدم اللجوء اليه لاسيما في الاحوال الاتية :
– كوسيلة للأكراه او التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو علي التصريح بهذه الآراء
– كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية
– كوسيلة لفرض الأنضباط علي الايدي العاملة
– كعقاب علي المشاركة في الاضرابات
– كوسيلة للتمييز العنصري او الاجتماعي أو الوطني او الديني

و بموجب المادة الثانية من الاتفاقية تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الالغاء الفوري والكامل للعمل الجبري

هذا و قد اعتمدت منظمة العمل الدولية في يونيو ٢٠١٤ بروتوكولا جديدا وملزما قانونياً بشأن العمل الجبري، ويهدف البروتوكول إلى النهوض بتدابير الوقاية والحماية والتعويض، فضلا عن تكثيف الجهود للقضاء على أشكال الرق المعاصرة.
واعتمد بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ٢٠١٤ بشأن العمل الجبري بأغلبية ساحقة من جانب مندوبي الحكومات وأصحاب العمل والعمال في مؤتمر العمل الدولي. وحصل على تأييد ٤٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٢٧ صوتاً.

ويتضمن البروتوكول ممارسات مثل الاتجار بالبشر في العصر الحديث ويوفر التوجيه الفني في تنفيذه. و يعد هذا البروتوكول بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام في مجال مكافحة العمل الجبري ويمثل التزاما راسخا من الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال من أجل القضاء على أشكال الرق المعاصرة .

حيث يعزز البروتوكول الإطار القانوني الدولي من خلال إنشاء التزامات جديدة لمنع العمل الجبري من أجل حماية الضحايا وتوفير سبل الانصاف كالتعويض عن الأضرار

المادية والجسدية، وبموجب البروتوكول، يطلب من الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أفضل للعمال ولا سيما العمال المهاجرين من ممارسات التوظيف الاحتيالية والتعسفية ويشدد على دور أصحاب العمل والعمال في مكافحة العمل الجبري.

جدير بالذكر أنه وفقًا لنص المادة (٩٣) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤
"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

كما ننص المادة ١٥١ على أن: يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور...

وترتيبًا على ذلك فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بعد الموافقة على الانضمام إليها ثم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد عملاً بالمادة سالفة الذكر، بمثابة قانون من القوانين المصرية الصادرة عن السلطة التشريعية، وبالتالي تعتبر نصوصها من النصوص القانونية الواجبة التطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة .

التشريع الوطني و العمل الجبري

يرتكز النظام القانونى المصري شأنه فى ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم، على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى والذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التى يلتزم بها ويعمل على أساسها ويحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها من قبل كافة السلطات فى الدولة، التشريعية والقضائية والتنفيذية و قد جاءت النصوص الدستورية في حظر العمل الجبري واضحة جلية تؤكد حرص المشرع علي تجريم العمل الجبري و محاصرة كافة أشكاله و صوره ، حيث نصت المادة ٨ علي أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.
و بشأن حظر العمل الجبري فقد نصت المادة ١٢علي أن "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل."

كما نصت مادة (١٣) علي أن "تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

و بشأن تجريم كل صور العبودية و الاسترقاق و الاستغلال القسري للانسان نصت المادة ٨٩ علي أن "تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك".